

Distr.: General  
28 April 2020  
Arabic  
Original: English/Russian/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثالثة والخمسون  
نيويورك، 6-17 تموز/يوليه 2020

## النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

تجميع التعليقات على مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية  
في إطار الأونسيترال، بصيغته الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.118](#)

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

|   |                               |
|---|-------------------------------|
| 2 | ..... ثانياً- تجميع التعليقات |
| 2 | ..... 1- الاتحاد الروسي       |
| 3 | ..... 2- إسرائيل              |
| 4 | ..... 3- اليابان              |
| 8 | ..... 4- كولومبيا             |



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - تجميع التعليقات

### 1- الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[6 نيسان/أبريل 2020]

1- فيما يتعلق بالقسم ألف من المقدمة والقسم باء من الفصل المعنون "إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله" من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.118) (يُشار اختصاراً للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال في هذه الوثيقة باسم "الكيان المحدود المسؤولية" أو "الكيان")، تجدر الإشارة إلى أن المرونة المفرطة في تحديد الحالات، التي يمكن فيها لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية تحويله إلى شكل قانوني آخر، قد تقضي إلى إساءة استغلالهم لذلك الكيان. وينبغي أن يُراعى في هذا الشأن تضمين مشروع الدليل حكماً يجيز أن تقرر تشريعات الدول قواعد بشأن التحويل الإلزامي للكيان المحدود المسؤولية في حالات معينة.

2- وفيما يتعلق بالتوصية 1، تجدر الإشارة إلى أن تفسيرها الوارد في الفقرة 19 يذكر أن أحكام الدليل ينبغي أن تطبق بروح النقايد القانونية للدولة ووفقاً لقانونها الوطني، غير أن صيغة التوصية لا تجسد ذلك النهج. لذلك، ينبغي تعديل صيغة التوصية 1 بحيث تتماشى بشكل أدق مع فهم الفريق العامل المتفق عليه بشأن نطاق تطبيق الدليل.

3- وتشير الفقرة 25 من مشروع الدليل إلى أن الدولة التي تود أن تحظر على الكيان المحدود المسؤولية الاشتراك في بعض الصناعات الخاضعة للتنظيم الرقابي، مثل الخدمات المصرفية والائتمانات الصغرى، يمكنها أن تعّد الصناعات والأنشطة التي لا يجوز للكيان المحدود المسؤولية المشاركة فيها.

4- غير أن التوصية 2 من مشروع الدليل، التي ينبغي أن يجيز القانون وفقاً إقامة كيانات محدودة المسؤولية من أجل ممارسة أيّ نشاط تجاري مشروع، لا تعبر عن هذا الرأي. لذلك، ينبغي إجراء نقاش آخر حول صيغة تلك التوصية وربما يلزم توضيحها على نحو يتفق مع التعليق عليها.

5- وفيما يتعلق أيضاً بالتوصية 2، تجدر ملاحظة أن قائمة الأنشطة المشار إليها قد تضلل المستعمل المحتمل لصيغة الدليل الإنكليزية، فتجعله يظن أن فئتي الأنشطة الموصوفة بأنها "business" و"commercial" مترادفة. ومع أخذ ذلك في الحسبان ومراعاة ضرورة الحفاظ على فكرة النطاق العام للكيان المحدود المسؤولية، قد يكون من المستصوب أن يعيد الفريق العامل النظر في الحاجة إلى الإبقاء على الإشارات إلى هاتين الفئتين المختلفتين من الأنشطة في نص مشروع الدليل.

6- وتتضمن الفقرة 28 حكماً عاماً مفاده أن الدليل لا يتناول السياسات الضريبية الوطنية بشأن الكيانات المحدودة المسؤولية. غير أن الفقرتين 26 و27 السابقتين عليها في التعليق على التوصية 3 تتناولان مسألة الشخصية الاعتبارية المنفصلة للكيان عن أعضائه، لذلك يُقترح نقل الفقرة 28 إلى الفصل الأول أو حذفها تماماً.

7- وفيما يتعلق بالفقرات 29 إلى 33 والتوصية 4، التي تنص، ضمن أمور أخرى، على أن العضو لا يكون مسؤولاً شخصياً عن أيّ التزامات تقع على الكيان المحدود المسؤولية لمجرد كونه عضواً فيه، قد يكون من المناسب تضمين مبدأ "عكسي" في تلك الأحكام و/أو التوصية ينص على أن الكيان المحدود المسؤولية لا يكون مسؤولاً مالياً عن التزامات أفراد ولا يجوز استخدام ممتلكاته لسداد ديون أعضائه.

- 8- وفي الفقرة 33، ينبغي حذف تعبير "اختراق الستار المؤسسي" لأنه يتنافى مع شرط التزام الحيدة في المصطلحات المستخدمة في مشروع الدليل حيث إنه مرتبط في العادة بالنظام القانوني الأنغلوسكسوني.
- 9- وتذكر التوصية 7 أنَّ قانون الدولة ينبغي أن يحدد ما إذا كانت عضوية الكيان المحدود المسؤولية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين أم يجوز أن تشمل الأشخاص الاعتباريين أيضاً. غير أنَّ مشروع الدليل لا يتناول مسألة ما إذا كان الكيان المحدود المسؤولية نفسه، باعتبار أنَّ له شخصية اعتبارية، يمكن أن يكون (عضواً) مؤسساً في كيان اعتباري آخر.
- 10- وفيما يتعلق بالفقرة 73، ومع مراعاة الطابع الاعتباري للكيان المحدود المسؤولية والنهج العامة الزامية إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في مزاوله أنشطتها التجارية، يلزم النظر فيما إذا كان هناك مبرر أو مسوغ للأمر في تلك الفقرة بأن يحدد القانون الوطني للدولة شروطاً قانونية للاضطلاع بأدوار الإدارة يجب أن يستوفيها مديرو الكيان.
- 11- ونحن نرى أنَّ زيادة الاستقلالية في العلاقات المؤسسية سيكون لها مردود إيجابي على إنماء المنشآت الصغيرة، لأنَّ الحصص في الكيانات المحدودة المسؤولية لن تكون مطروحة للتداول العمومي ولن يتيسر لقطاع كبير من الأفراد الحصول عليها. ولذلك، نقترح النظر في إمكانية أن ينص الدليل على تحديد شروط مرنة في التشريعات الوطنية لعضوية الكيانات المحدودة المسؤولية، مما سيزيد من جاذبية تلك الكيانات للمستثمرين.
- 12- وينبغي أن يوفر مشروع الدليل حلاً موحداً للحالات التي ينتهي فيها الخلاف بين أعضاء الكيان إلى طريق مسدود. وينبغي بخاصة عدم اللجوء إلى التصفية إلا كمالأخيراً، بحيث لا تطبق إلا عندما تتعدم السبل الأخرى لحل المنازعات المؤسسية (مثل التدابير الجبرية لإعادة شراء الحصص أو الإلزام بإعادة التنظيم أو طرد العضو).

## 2- إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[7 نيسان/أبريل 2020]

### أولاً - تعليقات عامة

صاغ الدليل بعبارات جد واضحة وأسلوب يسير الفهم للغاية. ولكن يُقترح في الوقت نفسه تغيير ترتيب نصوصه، بحيث يأتي نص التوصية قبل شروحه، مما يجعل الدليل أيسر استعمالاً ومطالعةً إلى حد بعيد. ويتضمن الدليل توصيات تشمل أحكاماً إلزامية وتقديرية على السواء (أي أحكام لا يجوز للكيان المحدود المسؤولية تجاوزها في قواعد التنظيم الخاصة به وأحكام يمكن الخروج عليها). ويقترح توضيح هذا في نص القاعدة نفسها و/أو في التذييل الذي يتضمن قائمة التوصيات بمجرد البت في تصنيف تلك الأحكام.

### ثانياً - تعليقات على الفقرات والتوصيات

*الفقرة 33.* كثيراً ما تتكون الكيانات المحدودة المسؤولية من عدد قليل جداً من الأعضاء أو المديرين، وقد يستخدمون أحياناً مركبة أو شقة لأغراض شخصية ولأغراض متعلقة بالكيان على السواء دون وجود أي نية للاحتيال. ومن ثم، فإن المثال الوارد في هذه الفقرة لا يبدو مناسباً.

*التوصية 5.* مضمون التوصية ليس مشكلة في حد ذاته، لكن التوصية مصوغة بلهجة حاسمة (تدعو صراحة إلى عدم فرض حد أدنى لرأس المال)، ولذا ينبغي التوسع في بيان الآثار السلبية العامة لفرض هذا الحد بما

يجاوز التفاصيل الواردة في الفقرة 34. وقد يكون من المفيد أيضا التوسع أكثر في بيان أسباب وجهة النظر المعاكسة حتى يكون لدى الدول مجموعة كاملة من الآراء تحت تصرفها عندما تبت في هذه المسألة التشريعية.

*التوصية 9.* يشرح المشروع أن عدم اشتراط تقديم معلومات عن هوية الأعضاء يمكن أن يجعل من عملية تسجيل الكيان المحدود المسؤولية أطوع (الفقرتان 49 و50). ورغم أن اختيار هذه السياسة مشروح ويمكن تبريره أيضا من منظور حماية الخصوصية، فإننا نقترح إعادة النظر في هذا الأمر، حيث إن تجربتنا في هذا الشأن تشير إلى أن هذا النوع من المعلومات قد يكون مهما للكيانات الأخرى، مثل المصارف، التي تهتم بالحصول عليها من أجل القيام بمعاملات مختلفة. وإذا لم تكن تلك المعلومات حاضرة، فقد يضطر الأطراف الذين يودون التعامل مع الكيان إلى استثمار موارد للحصول عليها.

### 3- اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[14 نيسان/أبريل 2020]

[...]

#### ألف- تعليقات على الملحوظة الموجهة من الأمانة إلى الفريق العامل والواردة بعد الفقرة 17 ومسائل أخرى

##### 1- استعمال تعبير "الحصص"

ينبغي، فيما نعتقد، أن يشمل تعبير "العضوية" كلا من الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات، ونوافق على الاستعاضة عن تعبير "الحصة" بالإشارة إلى الحقوق المالية وتنقيح صيغة التوصية 11 على النحو المقترح.

##### 2- قواعد التنظيم النموذجية

إن الهدف من وضع قواعد التنظيم النموذجية، فيما نرى، هو توفير حلول جاهزة لمنظمي المشاريع غير المتمرسين الذين قد لا تتوفر لديهم إمكانيات حسنة للحصول على الخدمات القانونية اللازمة. ولما كان الكثير منهم يقيمون كيانات محدودة المسؤولية وحيدة العضو، فإن هذا الوفد يعتقد أن من الضروري وضع قواعد تنظيم نموذجية لهذه الكيانات أيضا وتمكينها من تسجيل قواعد التنظيم الخاصة بها دون أن تتجشم عناء كبيرا في صياغتها. ويغدو هذا المطلوب أكثر أهمية إذا ما تقرر أن يكون لكل كيان محدود المسؤولية، بما في ذلك الكيانات الوحيدة العضو، قواعد تنظيم. ومن ناحية أخرى، لا يلزم وضع قواعد تنظيم نموذجية للكيان المحدود المسؤولية الذي يديره مديرون معينون لأن هذا الكيان لديه إمكانيات أفضل للحصول على الخدمات القانونية اللازمة.

ويرى هذا الوفد أيضا أن قواعد التنظيم النموذجية لا ينبغي أن تُقَرَّب في وضع الخيارات أمام منظمي المشاريع، وإن كان من المفيد في الوقت نفسه تزويدهم بنقاط أخرى حيثما كان من المحتمل أن يختار عدد ليس بالقليل منهم الحيد عن القاعدة التكميلية. ويمكن القول، دون خوض مفرط في التفاصيل، إن النهج المتبع في التذييل الثاني يبدو معقولا جدا.

##### 3- نقل الحقوق

يختلف هذا الوفد جزئيا مع القول بأن "من شأن نقل جزء من العضوية أن يكون له الأثر المتمثل في تحويل هيكل اتخاذ القرارات إلى هيكل يقوم على الحصة". فعندما يكون الكيان المقصود قد اعتمد بالفعل هيكل لاتخاذ القرارات قائما على الحصة، فإن نقل جزء من العضوية لن يغير من طريقة توزيع الحقوق في اتخاذ القرارات، تماما مثلما هو الحال في الشركات المساهمة. وعندما ينقل عضو جزءا من عضويته إلى عضو آخر في كيان يقوم هيكل اتخاذ القرارات فيه على صوت لكل عضو، فإن عدد الأعضاء لن يتغير ومن ثم، لن يتأثر توزيع

الحقوق في اتخاذ القرارات. أما عندما ينقل جزء من العضوية إلى شخص من غير الأعضاء، فإن هذا التوزيع سوف يتأثر حيث سيزداد عدد الأعضاء.

#### 4- استعمال تعبير "المدير" في حالة الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره كل أعضائه حصرا

تورد ورقة العمل إشارات كثيرة إلى "مدير" الكيان الذي يديره كل أعضائه حصرا (مثلا في القسم 3 من الجزء هاء (جميع المديرين بصرف النظر عن الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية)؛ والفقرتين 82 و83 والتوصية 18؛ والفقرتين 85 و87 والتوصية 19)، وتفرق على هذا المنوال بين القرارات المتخذة "بصفة العضو" والقرارات المتخذة بصفة "المدير" في حالة الكيان الذي يديره كل أعضائه حصرا (الفقرات 66 و75 و76). لكن الفريق العامل، فيما نذكر، كان قد قرر عدم استخدام تعبير "المدير" في حالة الكيان الذي يديره كل أعضائه حصرا (A/CN.9/968، الفقرة 35). وإننا نفهم مدى الإغراء الذي ينطوي عليه استخدام هذا التعبير، لكن ينبغي للفريق العامل في حال استخدامه أن يقدم تعريفا "للمدير" يشمل كلا من مديري الكيانات التي يديرها أعضاؤها حصرا والمديرين المعيّنين، وهي مسألة قد لا تكون سهلة (انظر المرجع نفسه).

كما أن التوصية 16 ينبغي ألا تنطبق إلا على الكيانات التي لها مديرون معيّنون. لذلك، نقترح تعديل التوصية على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون، في حال ما إذا كان الكيان المحدود المسؤولية لا يديره كل أعضائه حصرا، على أنه يجوز تعيين مدير واحد أو أكثر وعزله بقرار تتخذه أغلبية الأعضاء، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم" (التغييرات موضحة بالخط المائل).

#### 5- المعلومات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي ينبغي إتاحتها للاطلاع العام

تشير الأمانة في الحاشية 86 إلى أنها لم تضع توصية منفصلة بشأن المعلومات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي ينبغي إتاحتها للاطلاع العام، خلافا لطلب الفريق العامل، لأنها ترى أن مثل هذه التوصية أنسب لقانون متعلق بتسجيل المنشآت التجارية، وأشارت في هذا الشأن إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. ومع احترامنا لهذا الرأي، فإن هذا الوفد يختلف معه. أولا، إن دليل السجل التجاري يتناول تسجيل جميع أنواع المنشآت التجارية ولا ينبغي حصره في تسجيل الكيانات من نوع الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وما شابهه. ولما كانت المعلومات التي ستتاح للاطلاع العام تختلف باختلاف نوع الكيان التجاري، فمن الأصوب منطقيا وضع قوائم بهذه المعلومات في التشريع الخاص بكل نوع من تلك الكيانات. ورغم أن بوسع الدول أن تقرر إدراج هذه القوائم الخاصة بكل أنواع الكيانات في تشريعها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية، فإن من الأنسب أن تضع الأونسيترال هذه المعلومات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية في دليلها التشريعي المتعلق بهذا الكيان. ثانيا، إن الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية هو وثيقة مستقلة عن دليل السجل التجاري وقد تقرر بعض الدول اعتماد الدليل المتعلق بالكيانات المحدودة المسؤولية فقط إذا كان لديها بالفعل نظام للسجل التجاري يعمل بشكل مناسب. ومن المفيد لتلك الدول الاطلاع على قائمة بالمعلومات اللازمة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية في الدليل التشريعي الخاص به. لذلك، يقترح هذا الوفد إضافة توصية جديدة على النحو التالي: "ينبغي أن يحدد القانون ماهية المعلومات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية، التي سوف تتاح للاطلاع العام، إذا لم تكن تشريعاته المتعلقة بالسجل التجاري تحدها".

وهذه التوصية الجديدة تجعل من الممكن التمييز بين المعلومات اللازمة لتكوين الكيان والمعلومات المتعلقة به التي ينبغي أن تتاح للاطلاع العام. وبناء على هذا التمييز، يقترح هذا الوفد إعادة النظر في مسألة اشتراط تقديم معلومات عن هوية الأعضاء المؤسسين للكيان عند تكوينه (انظر الفقرة 49). فاشتراط هذه المعلومات لن يمثل عبئا إضافيا

على الأعضاء المؤسسين، وهو ما ينبغي توضيحه لهم، إذ لن يلزم تحديث بيانات هويتهم ولا إتاحتها للاطلاع العام، بل سوف تحفظ في مكتب السجل التجاري حتى يمكن للسلطات أن تطلع عليها حسب الاقتضاء.

## باء - تعليقات على التعابير ومسائل أخرى بسيطة نسبياً

### 1- تعريف "الأغلبية"

التعريف الحالي لمعنى "الأغلبية" هو "أكثر من نصف أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من حيث العدد". ولما كان معنى عبارة "من حيث العدد" غير واضح، فإننا نقترح تعديلها إلى "من حيث عدد الأعضاء".

### 2- تعريف "العضو"

التعريف الحالي لمعنى "العضو" هو "مالك (هم مالكو) الكيان المحدود المسؤولية". لكننا نعتقد أن القول بأن العضو "يملك" الكيان غير دقيق، فالملكية هنا تعبير يستخدم في كثير من الأحيان بمعنى بلاغي للكناية عن الوظائف الاقتصادية للعضوية. والعضو، في عرف القانون، يملك حصة في عضوية الكيان وليس الكيان نفسه.

### 3- تعريف "إعادة الهيكلة"

تقول الجملة الأخيرة في التعريف الحالي "لا تشمل" إعادة الهيكلة "تكبير الكيان المحدود المسؤولية ليصبح شكلاً تجارياً أكبر حجماً". ولعل من الأفضل، من باب التعميم، تعديلها إلى "لا تشمل تحويل الكيان المحدود المسؤولية إلى شكل قانوني مختلف".

### 4- الإنشاء أم التكوين؟

عنوان الجزء الثاني هو "إنشاء الكيان المحدود المسؤولية..."، بينما عنوان القسم باء منه هو "تكوين الكيان المحدود المسؤولية". فإذا كان التعبيران يشيران إلى مفهوم واحد، فينبغي توحيدهما منعا للبس.

### 5- الفقرة 29

لعل الفريق العامل يود إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة 29 من باب التوضيح: "بمعنى أنه لا يجوز إنكار المسؤولية المحدودة للأعضاء كلياً بموجب حكم في قواعد تنظيم الكيان".

### 6- البند (هـ) من الفقرة 35

يتناول البند (هـ) من الفقرة 35 بصيغتها الحالية قاعدة اختراق الستار المؤسسي، فيشير إلى أنه "قد يكون من الأفضل توصيف هذه القاعدة في صورة أحكام إلزامية تحظر إساءة استعمال الأعضاء للشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية؛ وتوجد تلك الأحكام الإلزامية في التوصيات 19 و22 و23". غير أن التوصيات 19 و22 و23 لا تتناول مسألة إساءة استغلال الشكل القانوني للكيان. ومن ثم، نقترح تعديل الصيغة المذكورة أعلاه على النحو التالي: "قد يكون من الأفضل توصيف هذه القاعدة باعتبارها تطبيق للمبدأ القانوني العام بشأن حظر إساءة استعمال الحقوق".

### 7- الفقرة 37

يقترح هذا الوفد إضافة عبارة "بخلاف حماية الأطراف الثالثة" بعد عبارة "أسباب سياسية" في السطر الأول من الفقرة 37، باعتبار أن الآليات المشار إليها في هذه الفقرة (مثل تحديد الحجم الأقصى) لا تتناول حماية الأطراف الثالثة ويبدو أنها تهدف إلى تحقيق غايات أخرى، أي التمييز بين الأشكال القانونية المتاحة أمام منظمي المشاريع بناء على حجم المنشأة.

## -8- الفقرة 41

لم تعد هناك ضرورة للhashية 62 ولا للنص المتعلق بها حيث إن مسألة وفاة العضو الوحيد في الكيان المحدود المسؤولية تتناولها الآن الفقرة 108.

## -9- التوصيتان 7 و 27

تهدف التوصية 7، فيما يفهم هذا الوفد، إلى النص على حل الكيان المحدود المسؤولية عندما لا يصبح به أي عضو. ولتوضيح هذه الفكرة، يقترح هذا الوفد إضافة العبارة التالية للبند (أ) من التوصية 27 ضمن أسباب حل الكيان: "عندما لا يصبح به أي عضو".

## -10- الفقرتان 63 و 64

تشير الفقرة 63 إلى "الحقوق المالية ... في المشاركة في أرباح الكيان وموجوداته أثناء وجود المنشأة" في الجملة الثانية منها، وهي عبارة غير دقيقة ومضللة لأن العضو لا يستطيع أن يأخذ مباشرة موجودات الكيان دون صدور إعلان توزيع وفقا للتوصية 22. ومن ثم، نقترح تعديل العبارة المذكورة على النحو التالي: "الحقوق المالية ... في تلقي توزيعات من الكيان أثناء وجوده".

وينبغي أيضا حذف عبارة "والمشاركة في خسائره" من الجملة الثانية من الفقرة 64 لأن عضو الكيان المحدود المسؤولية لا يدين بواجب قانوني يلزمه بذلك.

## -11- التوصية 11

ينبغي إضافة عبارة "في العضوية" بين كلمتي "حقوقا" و"متساوية" في السطر الثاني.

## -12- التوصية 12

لا ينبغي ذكر البنود (ب) و(ج) و(د) هنا حيث إنها أمور يجب أن تنص عليها قواعد التنظيم وهي مشمولة في البند (أ). ومن المستصوب وصف هذه الأمور في التعليق.

## -13- التوصية 13

ترتيب البندين '3' و'4' ليس متسقا مع ترتيبهما في الفقرة 65.

وتوصيف الأغلبية بأنها "عددية" يبدو أيضا ضربا من التكرار لأن تعبير "من حيث العدد" مستخدم بالفعل لتوصيف معنى "الأغلبية" في تعريفها.

## -14- الفقرة 70

لتوضيح معنى تعبير "المدير الخارجي" المستخدم في الجملة الثانية، نقترح الاستعاضة عنه بتعبير "مدير من غير الأعضاء".

## -15- الفقرة 72

يقترح هذا الوفد إضافة عبارة "شخصا آخر" بعد عبارة "يعين العضو" لزيادة التوضيح.

## -16- التوصية 19

يقترح تعريف كلمتي loyalty duty بأداة التعريف "the" وهو تعديل غير منطبق على العربية لأن التعبيرين معرفان بالإضافة.

## 17- الفقرة 91

رغم عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال القانوني، فإننا نرى وجوب تقديم نوع من المساهمة بأي مقدار يراه الأعضاء مناسباً من أجل إيجاد الكيان المحدود المسؤولية. ولن يعرقل هذا تكوين الكيان المحدود المسؤولية إذا لم تقيد أنواع المساهمة. وإذا أراد الفريق العامل الإبقاء على سياسته الحالية، فإننا نقترح في هذه الحالة أن تبدأ الفقرة بالعبارة التالية فحسب: "لا يشترط هذا الدليل التشريعي أن يقدم الأعضاء مساهمات من أجل إيجاد الكيان المحدود المسؤولية".

## 18- التوصية 20 والحاشية 138

يعارض هذا الوفد بشدة اقتراح الأمانة الوارد في الحاشية 138 بحذف عبارة "في قواعد التنظيم". وقد عللت الأمانة اقتراحها بأنه يهدف إلى تجنب تعديل قواعد التنظيم حينما تحدث تعديلات لاحقة في مساهمات الأعضاء، لكننا نرى أن هذا بالضبط هو ما ينبغي على الأعضاء القيام به.

## 19- التوصية 22

ينبغي إضافة عبارة "أي مما يلي" بعد عبارة "من شأنها" في فاتحة التوصية لأن التوزيع ينبغي منعه إذا ما انتهك أي من المعيارين المذكورين في البندين (أ) و(ب).

## 20- الفقرة 104

ليس من الواضح بدقة مغزى الإشارة إلى "المشاركة في أرباح الكيان وخسائره" بشكل منفصل عن "الحصول على الأموال الموزعة" في الجملة الأولى من تلك الفقرة، إذ تكفي الإشارة في هذا الشأن إلى الحق في الحصول على الأموال الموزعة، الذي يشمل الحصول على الفوائد وتوزيع الموجودات عند الحل. ومن ثم، نقترح حذف عبارة "المشاركة في أرباح الكيان وخسائره و" من هذه الجملة.

## 21- الفقرة 106

ينبغي الاستعاضة عن تعبير "النسبة المئوية" في الجملة الثانية من هذه الفقرة بكلمة "جزء".

## 22- الجزء الأول

ليس من الواضح لدى هذا الوفد الفارق في المعنى بين "الانفصال" و"الانسحاب". فإذا كانا يعنيان شيئاً واحداً، فنقترح عندئذ استخدام تعبير "الانسحاب" بشكل دائم لأنه مألوف أكثر لدينا.

4- كولومبيا<sup>(1)</sup>

[الأصل: بالإسبانية]

[19 نيسان/أبريل 2020]

## الموضوع لام- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

التوصيتان 29 و30

## تعليقات على التوصية 29

فيما يتعلق بالشؤون المالية والمحاسبية، اعتمد القانون رقم 1314 لسنة 2009 بهدف تحسين توفير البيانات المالية لكل مستعملها، ونتيجة لاعتماد ذلك القانون، أصبحت متطلبات تقديم المعلومات والإفصاح عنها، بما في ذلك أنواع

(1) قدم مجلس المحاسبين الفنيين الكولومبي هذه التعليقات وأحالها بعثة كولومبيا الدائمة في 19 نيسان/أبريل 2020 بالإضافة إلى التعليقات المنشورة في الوثيقة A/CN.9/1009.

البيانات المالية الواجب تقديمها، تعتمد على نوع الوحدة المعنية، ومن ثم تتحدد بناءً على التصنيف المقرر في ذلك القانون وفقاً لمعايير من قبيل الحجم وعدد الموظفين وكم الموجودات.

وعليه، يجب أن تقدم كيانات الفئة 2 (المنشآت الصغيرة والمتوسطة) مجموعة من البيانات المالية تتألف من بيان بالموقف المالي وبيان شامل للأداء المالي وبيان بشأن التغيرات في الموجودات وبيان بشأن التدفق النقدي، وتُشفَع هذه البيانات بملحوظات تتضمن ملخصاً بالسياسات المحاسبية الهامة ومعلومات تفسيرية أخرى. ولكن يمكن في حال استيفاء شروط معينة دمج بيان الأداء المالي وبيان التغيرات في الموجودات في بيان واحد يعرف باسم بيان الأداء المالي والأرباح المستبقة.

والمنشآت الصغرى ملزمة فقط بإعداد ميزانية عمومية وبيان بالأداء المالي. وتستند نظم المحاسبة في المنشآت الصغرى إلى التعاملات، وتتأثر بالمعاملات النقدية، التي تتطلب إطاراً محاسبياً من أجل توليد المعلومات المحاسبية الأساسية. ومن ثم، فإن المقتضيات المحاسبية بسيطة، حيث تُعفى هذه الكيانات مثلاً من المتطلبات الأكثر تعقيداً من قبيل الشروط التي يحددها معيار المعلومات المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ولما كانت المعلومات الواردة في البيانات المالية لا تعطي مستعملها في العادة فكرة واضحة عن خلفيات الأرقام التي يستعرضونها، فإن الملحوظات المصاحبة لتلك البيانات تفي بالحاجة إلى الشفافية والإفصاح وتيسر الإلمام الدقيق بتكوين العناصر المختلفة لتلك البيانات، مما يتيح الحصول على المعلومات دون قيود.

وفي كولومبيا، تمكنت الكيانات من تحقيق توازن بين شفافية المعلومات والمساءلة من جهة والمتطلبات الواجبة التطبيق من أجل إعداد وتقديم البيانات المالية من جهة أخرى، وذلك من خلال تنفيذ تدابير لمواءمة القواعد ذات الصلة مع المعايير المحاسبية الدولية.

وفيما يتعلق بكيفية تسجيل الكيانات لمعلوماتها المحاسبية، وضع القانون التجاري والمرفق 6 بالمرسوم رقم 2270 لسنة 2019 مبادئ توجيهية بشأن كيفية الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمتطلبات الواجب الوفاء بها في هذا الشأن. ويضاف إلى ذلك أن المادة 173 من المرسوم رقم 19 لسنة 2012 تسمح بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية في ملفات إلكترونية ما دامت تلك الملفات تضمن عدم قابلية المعلومات المسجلة فيها للتحويل وتكفل سلامتها وأمنها والمحافظة عليها بصورة منهجية.

### تعليقات على التوصية 30

إن الحق في التفتيش من الحقوق المتأصلة للمساهمين أو الشركاء، وهو بمثابة صلاحية لتفتيش سجلات ومستندات الشركة بحرية، مباشرة أو عن طريق وكيل، من أجل الحصول على معلومات عن حالة الشركة المالية.

وللشريك الحق في فحص حسابات الشركة ودفاتر سجلات الشركاء ومحاضر الاجتماعات، وبشكل عام فحص جميع مستندات الشركة في أي وقت، سواء بنفسه أو عن طريق من يمثله.

وقد رأى مكتب مراقب الشركات، في الفتوى رقم 220-123598 لسنة 2017، أن الحق في التفتيش هو امتياز فردي متأصل في دور الشريك ويتمثل في صلاحية تعطي للشريك للقيام، مباشرة أو من خلال شخص يخوله تلك الصلاحية لذلك الغرض، بتفتيش سجلات ومستندات الشركة من أجل الحصول على معلومات عن أحوالها الإدارية والمحاسبية والقانونية. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ويخضع لاعتبارات زمنية لكل نوع من الشركات.